سلسلة مقالات فى
الفكر الاقتصادي الاسلامى

تقييم شروط صنـــــدوق النقد الدولي للإصلاح الإقتصادي للدول الفقيرة بميزان الإســـــلام

إعـــداد

دكتور حسين حسين شحاتة

الأستاذ بجامعة الأزهر

خبير الإستشارى فى المعاملات المالية الشرعية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- تمهيد

لقد وضع صندوق النقد الدولي عدة شروط للدول النامية لكي تصلح إقتصادها وذلك من منظور الاقتصاد الوضعي ،وتتعلق هذه المقالة بتقييم هـــــذه الشروط بميزان الإســـلام لمدى صالحيتها فى تحقيق الأهداف المرجوة وعرض أسس البرنامج الإسلامي للإصلاح الإقتصادي ٠

أولا : تقييم شروط صندوق النقد الدولي للإصلاح الإقتصادي

من أهم هذه الشروط ما يلي

- شرط إلغاء الدعم تدريجيا :

وهنا نشير إلى خطأ سياسة الدعم المطبقة حـــالياً ... وذلك لأن المستفيد الأكبر منها هم الوســطاء والأغنياء من كبار التجار ذوي الصــلات بكبار الســياســة حيث اثبتــت دراســـة ميـدانيـة في أحـد الدول أن ٤٦% من تكلفة الدعم تذهب لهولاء العملاء والوســـطاء ...فضـــلا عن أن هناك مجالات للدعم غير المقبول شرعا كدعم السـينما والمسـارح ودعم أفراد بعينهم ضماناً لولائهم لنظام الحكم ،ودعم الأغنياء مع الفقراء كدعم الكتاب الجامعي الذي يحصـل عليه الطالب الفقير بالتساوي مع الطالب الثري الذي يأتي بسيارته الخاصة للجامعة....و المفروض أن يبقي الدعم فى الضروريات
والحاجيات فقط ...فهو مسئولية الحاكم تجاه الفقير مثلما كان يفعل عمر وعثمان رضى اللـه عنهما فى توزيع الزيـت والدقيق والملابس على الفقيراء .... وأن يذهب إلى الفقير مباشرة دون وسطاء وعملاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرط تحرير سعر الصرف ٠

وهذا الشرط مناسب فى طل اقتصاد قوي ذى موارد غنية ،أما فى ظل اقتصـــاد ضـعيف كما هو فى مصر- فإن هذا التحرير يؤدي إلى انهيار مصـطنع ومسـتمر فى قيمة الجنية المصري فضلا عن تبعيته الدائم للدولار ،فمن يملك الدولارات يستطيع التحكم في قيمة الجينه سلباً أو إيجابا ٠

- شرط رفع سعر الفائدة بالبنوك

يري صندوق النقد الدولي أن هذا الرفع يؤدي إلي جذب المدخرات لكن هذا فى الحقيقـة لا يحـدث إلا فى المجتمعـات الغنيـة التي لـديهـا فوائض مـدخرة ،أمـا فى المجتمع الفقير فليس هنا ك مدخرات فإن هذا فضـــلاً عن إنه ربا يمقته الله تعالى ،فإنه يؤدي إلى ارتفاع مضـاعف في الأسـعار ،وبالتالى انهيار اقتصادي تام ،وهذا من المسـلمات عند علماء الاقتصـاد ،وقد أفلسـت فى الآونة الأخيرة العديد من المصـانع والشـركات حيث يسـتحيل أن تغطى ربحية أى مشـروع هذه الفائدة الباهظة على القروض من البنوك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

● - شرط الخصخصة

الأصل أن الإسلام يحترم الملكية الخاصة ومسئولية الحاكم في المحافظة عليها (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)
وينبغي أن تقتصر الملكية العامة على المشروعات ذات النفع العام او التي تدفع ضرراً عاماً ،وهناك رأى لابن تيمية يمنع منافسة الدولة للأفراد .

ومع هذا فلا ينبغي بأى حال من الأحوال إهدار القطاع العام ببيعه لأعداء المسلمين ،فإذا كان هناك بيع للقطاع العام فليقتصر البيع أولاً للعاملين بهذا القطاع حيث سيكونون احرص عليه من غيرهم ثم باقي المصريين ثم العرب ... أما السماح للشركات الدولية أو البنوك العالمية شراء أسهم القطاع العام (سواء مباشرة أو بالتخفي تحت اسم المشاركة مع رأس المال المحلى) فهذا يؤدي إلى استعمار اقتصادي واستيلاء على ممتلكات الفقراء.

وهناك نقطة أخري :أين سيذهب ثمن بيع القطاع العام ؟إن هناك توقعات بأن يذهب الثمن لتسديد بعض الديون المتراكم ،وبالتالى سنخسر القطاع العام بلا مقابل ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرط حرية الاستيراد :

يري صندوق النقد الدولي الي حرية التجارة بدون قيود، وفقالإتفاقة الجات والعولمة والنظام الإقتصادي العالمى الجديد '

وهذا سوف يؤدي إلي منافسة غير متكافئة للانتاج الوطني مما يؤدى إلي إغلاق المصانع وتعطيل العمال ...ومما يذكر هنا أنه فى عهد عمر فرض رسما "للعشور"على التجار غير المسلمين
(أسوة بما يفعلون هم في بلادهم)وكان يعفى الطعام والشراب والضروريات والحاجيات من هذه العشور ويرفعها على الأشياء غير الضرورية ...فإذا أريد فتح الأبواب للاستيراد فليكن ذلك لتشجيع استيراد الآلات والضروريات فقط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- شرط فـــرض ضريبة المبيعات .

وهى ضريبة عجيبة تفرض على "السلعة" أو "الخدمة" بصرف النظر عن مشتريها أو المنتفع بهـا فقيراً كـان أو غنيـا ،فهى ضريبـة غير اجتماعيـة لا تنظر إلى الحـالـة الاجتماعية لدفعها ولا يدفعها المنتج (صـاحب المصنع)أو المستورد ،ولكن المستهلك ولهذ هي في الحقيقة (رفع لسعر الخدمات) .

إنه من المعروف اقتصـاديا أن رفع سـعرالخدمات يؤدي إلي انكماش الاسـتهلاك (لأن الدخول لم تزد بنفس النسـبة)وهذا يؤدي بدوره إلى انخفاض الانتاج وإفلاس الشرـكـات ثم البطـالة فى نهاية الأمر وما يترتب على ذلك من تدمير معنوي حيث يجد المواطن نفسـه عاجزاً عن توفير حاجيات الأسـاسـية خاصـة مع ندرة فرص العمل .

ومن المنظور الاسـلامي فإن الإسـلام لا يعترف بالضرـائب الظالمة (المكوس) فالأصل هو فريضة زكاة المال التي تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء ،ولا تفرض ضريبة جديدة إلا بشروط محددة هى :

(١) أن تكون الزكاة مطبقة أولاً.
(٢) أن تكون خزائن الأمراء والحكام خالية تماماً.
(٣) أن يستفتي فى فرضها أهل الحل والعقد .
(٤) ان تفرض على الأغنياء فقط دون الفقراء .
(٥) أن تنفق فى الغرض الذى دفع إليها وتزول بزواله .

ولو جمعـت زكـاة المـال وحـدها وصرفت فى مصـــارفها الشرـعية لأمكن علاج مشكلات العجز والمديونية والبطالة فى وقت واحد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاص القول أن هذه الشرـوط وإن كانت مناسـبة للدول الغنية ، فإنها لا تناسب الدول الفقيرة كما أن بها مخـالفات
لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وهذا يثير التساؤل :
هل لدي فقهاء وعلماء الإقتصاد الإسلامي منهجا للإصلاح
الإقتصادي ؟ هذا ما سوف نتناوله في البند التالي ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا :المنهج الإسلامي للإصلاح الإقتصادي

يري فقهاء وعلماء الإقتصاد الإسلامي أنالإنسان هو أساس التنية الشاملة ، فإذا فسد الانسان فسد الاقتصاد ، وعلى هذه الحقيقية يقوم المنهج الإسلامى للإصلاح الاقتصادى ، ومن أهم أسسه ما يلي :

أولاً : الإهتمام بالقيم الإيمانية والأخلاقية فلا تنمية شاملة بدون تلك القيم: ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذنهم بما كانوا يكسبون ﴾ (الأعراف : ٩٦) .

ثانياً : تطبيق شريعة الله عز وجل وهدى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) فهما الإصلاح الشامل ، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيامة أعمى ، قال رب لم حشرتنى أعمى وقد كنت بصيرا ، قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى ﴾ (طه : ١٢٤ ــ ١٢٦) ، وقول الرسول (ﷺ) : {{ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتى }} (البخارى) .

.

ثالثً : حسن اختيار العاملين على أساس القيم الإيمانية والأخلاقية والكفاءة الفنية لأن هذا من موجبات التنمية ، ولقد طبق ذلك فى صدر الدولة الإسلامية ولاسيما فى العاملين على المال .

رابعاً : القدوة الحسنة لأؤلي الأمر من الولاة ، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، فإذا صلح الراي صلحت الرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا : الإهتمام بالعنصر البشري من حيث التربيـ ة وتأمين
الحاجات الأصلية المعيشية له من الطعام والشراب والملبس
والمأوي والعلاج والتعليم ونحو ذلك حتي يستطيع أن يعمل
ويبدع ويساهم في التنمية ٠

٠

سادسا : حفظ المال من الإعتداءات وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، و
الموازنة بين الملكية العـــامة
والملكية الخاصة بحيث لا يطغي أحدهـــما علي الآخر

سابعا : ترشيد إستخدام الموارد الطبيعية وحمايتها من التبديد
وسوء الاستخدام وتوجيهها نحو أكبر نفـــــع ممكن
وفقا لفقه الأولويات ٠

٠

ثامنا : الإلتزام بالأولويات الإسلامية في الإنتاج والإستثـــمار
والإستهلاك ونحو ذلك ، وتتمثل في : الضروريات فالحاجيات
ولا

تاسعا :تطبيق صيغ الإستثمار الإسلامي وتجنب صيغة التمويل
بنظام الفوائد بعد أن ثبت فشله ، ومن الصيغ الإســلامية :
السلم والصكوك المشاركة والمضاربة والمرابحة والإجــارة والإستصناع و
المشاركة في الربح والخسارة ونحو ذلك

عاشرا: تطبيق نظام زكاة المــال والصدقات وغير ذلك من الحقوق المشروعة في مال
مال المسلم والتي تساهم في التنمية
الإقتصادية والإجتماعية٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com